

إتحاف الأحبة بالجواب عن مسألة الضبّة

العلامة السيد

محمد الجوهري الشافعي (ت ١٢١٥ هـ)

تحقيق

م.م أحمد عبود علوان

أيلول (٢٠١٠م)

شوال (١٤٣١ هـ)

إتحاف الأحبة في الضبة

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما أمر ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلالِ عِزِّهِ وجهك
وعظيم سلطانك ومجدك ، ..
والصلاةُ والسلامُ على حبيبنا وشفيعنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله
وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فالفقه في الدين اعظم المقاصد ، وهو ثمرة من ثمار عِزِّهِ دعاء النبي (صلى الله
عليه وسلم) لطالب العلم ، لما قال : ((من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) .
ومن أحسن عِزِّهِ الأدب مع علماء الأمة إحياء مآثرهم ومناقبهم وبث علومهم ،
واستخراجها من دفائن المخطوطات ، ويطون المكتبات إلى عالم النشرِ
والمطبوعات ، ولذلك ورغبة في التواصل مع الأبحاث الأصيلة ، والأنظار الدقيقة ، لأئمة
الفقه والدين ، وقع اختياري على مخطوط لطيف جادت به قريحة عالم فاضل ، وفقه
نبيل هو :

((سيد محمد الجوهري الشافعي)) ، ...

والمخطوط هو : ((إتحاف الأحبة بالجواب عن مسألة الضبة)) ، ...

والذي بحث موضوعاً لطيفاً ، هو إصلاح الأواني ، ضمنه نقولاً دقيقاً ، وتحقيقات بديعة
، تراها في موضعها ان شاء الله تعالى .

وقد قدمت بين يدي المخطوط :

١ . ترجمة مناسبة للمؤلف رحمه الله تعالى .

٢ . تعريفاً بالأصل المعتمد في التحقيق .

٣. بياناً بطريقتي في العمل .

ترجمة المؤلف :

هو محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي ، ابو هادي ، الشهير ، بابن الجوهري أو الجوهري الصغير ، فقيه شافعي ، من فضلاء مصر^(١) ولد سنة (١١٥١ هـ . ١٧٣٨ م) ونشأ في حجر والده ، وتوفي في سنة (١٢١٥ هـ . ١٨٠١ م)

وصف المخطوط :

المخطوطة من مخطوطات المكتبة الأزهرية ، كتبت المخطوطة سنة (١٨٦١ م) ، ورقمها (٣٢٨٠٣٠) ولم يذكر اسم ناسخها .
تتكون المخطوطة من (٦) ست أوراق ، في كل ورقة منها لوحتان ، يبلغ عدد الاسطر في اللوحة الواحدة من (١٤) اربعة عشر الى (١٧) سبعة عشر سطرا .

عملي في المخطوط :

- نسخ المخطوط نسخاً دقيقاً ، مع إعادة مراجعته أكثر من مرة خشية وقوع خطأ ، او سقط فيه .
- عرفت بالاعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوطة .
- عرفت بالكتب التي وردت في المخطوطة .
- قابلت النصوص التي اوردها المؤلف مع اصولها .
- خرّجت الاحاديث الواردة في المخطوطة ، وهي حديث واحد فقط .
- علّقت على المواطن التي تحتاج الى تعليق أو إستدراك .

(١) ينظر : الأعلام للزركلي ٦ / ١٦ ، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٢ / ٦٥

حياته العلمية :

أجازه الشيخ محمد الملوي ، وحضر دروس الشيخ عطية الاجهوري في الاصول ، والفقه ، وغير ذلك فلزمه وبه تخرج في الالقاء ، وقرأ عليه ، وعلى اخيه الاكبر الشيخ احمد بن احمد ، وعلى الشيخ خليل المغربي ، والشيخ محمد الفرماوي ، وغيرهم ، وحضر الشيخ علي الصعيدي (توفي سنة ١١٨٩ هـ) والبراي (توفي سنة ١١٨٢ هـ) ، وتلقى عن الشيخ الوالد حسن الجبرتي (توفي سنة ١١٢٠) كثيراً من العلوم ولازم التردد عليه ، والاخذ منه مع الجماعة ومنفرداً وكان يحبه ، ويميل اليه ، ويقبل بكلية عليه ، وحج مع والده في سنة ثمان وستين ، وجاور معه فاجتمع بالشيخ السيد عبدالله الميرغني صاحب الطائف واقتبس من انواره واجتنتى من ثماره ، وكان آيةً في الفهم والذكاء وألقى الدروس بالاشرفية ، وأظهر التعفف والانجماع عن خلطة الناس^(١).

مصنفاته :

له من التصانيف : إتحاف الأحبة في الضبة أي المفضضة ، وإتحاف الآمال بجواب السؤال في الحمل والوضع لبعض الرجال ، وإتحاف أولي الأبواب بشرح ما يتعلق بشيء من الاعراب ، وإتحاف الرقاق لبيان اقسام الاشتقاق ، وإتحاف الطرف في بيان متعلق الطرف ، وحلية ذوي الافهام بتحقيق دلالة العام ، والدر المنثور في الساجور ، ورسالة في أركان الحج ، والروض الوسيم في المفتى به من المذهب القديم ، وشرح عقيدة التوحيد

(١) ينظر : عجائب الآثار ٢ / ٤٤٠.

إتقان الأحبة في الضربة

لابن عثيمين ، ومنهج الطالبين في مختصر منهاج العابدين ، وله تصانيف كثيرة
أخرى^(٢).

(٢) ينظر: هدية العارفين ١ / ٦٣٦ ، ومعجم المطبوعات ١ / ٧٢٢.

وذكر في التمهيد انه لو اتخذ الانسان خلقه من
فئة او سلسلة او راسا يجوز لانه منفصل
عن الانا لا يستعمله ولذا ان تقول لا نسلم
انه لا يستعمله بل هو مستقل بحسبه تبين
اللام، ثم هبت انه لا يستعمله لكن في اتخاذ
الاواني من غير استعالي خلاف سبق
فليكن هذا على الخلاف ايضا وجوز ان
يوجه التجويز بالمصيب او يجعل هذه الاشياء
كلها كالظروف الصغيرة كما سبق والله
اعلم انتهى منه بالحرف وقال في الملمات
بعد سوف معنى عبارة كما نضمه واعلم
ان الخلقة والسلسلة لا وقفة في جزئها
وقد سبقنا في كلام الرافعي في انشاء الاستعالي
على المصيب ولما الراس فان جماعته قد
وانتوا صاحب التذويب على الجواز فيه
وعلموه بانه منفصل عن الاناء لا يستعمله
كذا كره في شرح المهذب مشرقا وينبغي

لسمع الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سألني
بعض الاحباب ضاعف الله لي ووسع الاجر
والثواب عن حكم ما يوضع على قعر ما النورية
من العفنة فاجبت بجواز ذلك سألوا عن
التأويل والله وسعيت به بالخاف الاجبة
بالجواب عن مسألة العفنة فقلت
عبارة الرافعي في الشرح الكبير عند ذكر
المصيب حيث قال وهما مباشرات
الي ان قال اللام ستة قدر العفنة الجوزة
لو اتخذ منه انا صغيرا كالحلقة وظرف
الغالية هل يجوز حكم فيه وجهان للشيخ
ابن محمد احدهما نعم كما لو صيب به غيره
والا فلو لا انه يقع عليه اسم الاية فيندرج
تحت الهوى وحضموا هذا التورود بالصفة
وقياسا مما سبق التسوية بين الذهب والعفنة
وذكر

إِتِحَافُ الْأَحِبَّةِ فِي الضَّبَّةِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه اجمعين .

أما بعد :

فقد سألني بعضُ الاصحاب ضاعف الله لي ولهم الاجر والثواب عن حكمٍ ما يوضع على قمقمٍ ماء الورد من الفضة ، فأجبتُه بجوازٍ ذلك سائلاً عونَ القادر المالك وسميته: بإِتِحَافِ الاحبة بالجواب عن مسألة الضبة^(١) ، فقلت عبارة الرافعي^(٢) في الشرح الكبير^(٣) ، عند ذكرِ المضرب حيث قال : وهما مباحثات إلى ان قال : الخامسة قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه أناء صغير كالمكحلة^(٤) وظرف الغالية هل يجوز حُكِيَ فيه وجهان للشيخ ابي محمد^(٥).

(١) ضَبَّةُ الحديد، والجمع ضَبَّات، والضَّبُّ: الغُلُّ في القلب، وقد أَضَبَّ على غُلٍّ في صدره، إذا جَمَعَهُ في صدره يقال ضَبَّبُوا لصَبِيَّكُمْ . مقاييس اللغة ٣ / ٢٨٠، و (الضَّبَّةُ) من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء. المصباح المنير / ٢ / ٣٥٧.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني، صاحب الشرح الكبير، ذكره ابن الصلاح، وقال: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله! وكان ذا فنون، حسن السيرة، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلدا لم يشرح الوجيز بمثله، وقال الشيخ محيي الدين النووي: الرافعي من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة توفي سنة ٦٢٣ هـ ، ينظر: الوافي بالوفيات : ٦ / ٢٢٤ ، وطبقات المفسرين للاندروني ١ / ٢٢٥، وطبقات المفسرين للسيوطي : ١ / ٦٠

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز ، الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي (لابي حامد الغزالي) ، دار الفكر ، بيروت

(٤) والمكحلة: التي فيها الكحل، وتمكحل الرجل، إذا أخذ مكحلة ، ينظر / الصحاح/ للجوهري ٦ / ٨٨ ، والقاموس المحيط ١ / ١٣٦٠ ، وتاج العروس ٣٠ / ٣٢١

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد: من علماء التفسير واللغة والفقه ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور، وتوفي بها سنة ٤٣٨ هـ، من كتبه " التفسير الكبير، و" التبصرة والتذكرة ، و " الوسائل في فروق المسائل، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٣ / ٢٠٨ ، والأعلام ١٤٦/٤

إِتِّحَانُ الْأَحِبَّةِ فِي الْخَبَرِ

احدهما نعم كما لو ضُيِّبَ به غيره والأظهر لا لأنه يقع عليه اسم الآنية^(١) فيندرج تحت (النهي)^(٢) وخصصوا هذا التردد بالفضة وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة .

وذكر في التهذيب^(٣) أنه لو اتخذ للإناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأساً يجوز لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله ولك أن تقول لا نسلم أنه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعاً للإناء ثم هب أنه لا يستعمله لكن في اتخاذ الأواني من غير استعمال خلاف سبق فليكن هذا على الخلاف أيضاً ، وجوز أن يوجَّه التجويز بالمضرب ، أو تجعل هذه الأشياء كلها كالظروف الصغيرة كما سبق والله اعلم انتهى^(٤) منه بالحرف .

(١) وهذه المسألة قد تكلم من الأصحاب فيها قديماً ابن سريج فمن بعده ، في كتاب التقريب للإمام القاسم ابن الإمام القفال الكبير الشاشي ذكر ذلك في كتاب الزكاة فقال : (وقد بلغنا عن أبي العباس أنه ذكر الخبر وهو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أهدى . أي إلى مكة . جملاً لابي جهل في أنفه برة من فضة فقال فيه دليلاً على أنه لا باس بأخذ مثل المكحلة وملعقة الغالية ونحوها مما لم يكن فيه سرف) هذا كلامه في التقريب المهمات في شرح الروضة والرافعي ، لجمال الدين الاسنوي ١٢٢ / ٢ .

(٢) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري ١٤ / ٢٢٤ باب آنية الذهب والفضة رقم (٥٦٣٣) ، والإمام أحمد في مسنده ٣٨ / ٣٨٥ رقم (٢٣٣٦٤) ، وسنن النسائي الكبرى ٤ / ١٩٥ باب النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، رقم (٦٨٧٠) .

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد للبغوي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٩٩٧ م

(٤) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ١ / ٩٠

وقال في المهمات^(١) بعد سوق معنى عبارته ما نصه: واعلم أَنَّ الحلقةَ َ والسلسلةَ َ ،
لا وقفة في جوازهما ، وقد سبقا في كلام الرافعي في اثناء الاستدلال على المضرب ، وأما
الراس فان جماعة َ قد وافقوا صاحب التهذيب على الجواز فيه وعلَّوه بأنه منفصل عن
الإناء لا يستعمله كذا ذكره في شرح المذهب^(٢) ثم قال وينبغي إلحاقه بالمضرب في التفصيل
والخلاف وقال في الروضة^(٣) : قد وافق البغوي^(٤) جماعة ، ولا يعرف فيه خلاف .

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت ٧٧٢) إعتنى به ابو
الفضل الدمياطي احمد بن علي ، ، المغرب، دار ابن حزم - بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م .

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٢٦٠/١ / دار الفكر بيروت ١٩٩٧ م

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود ،
دار الكتب العلمية ١ / ١٥٧

(٤) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقب
بركن الدين، وبمحيي السنة. محدث فقيه مفسر، تفقه على القاضي حسين بن محمد شيخ الشافعية، وسمع
منه، ومن أبي عمر عبد الواحد المليحي، وغيرهم. كان سيذا إماما عالما علامة، زاهدا قانعا باليسير. كان أبوه
يعمل الفراء ويبيعها. بُورك له في تصانيفه، ورُزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس
العلماء في تحصيلها. من مصنفاته المفيدة: شرح السنّة، وهو كتاب عظيم في بابيه لا يستغني عنه طالب
علم. ومعالم التنزيل؛ والمصابيح؛ والتهذيب في فقه الشافعية؛ والجمع بين الصحيحين؛ وكتاب الأربعين حديثاً
وغيرها. توفي سنة (٤٣٦ - ٥١٠ هـ، ١٠٤٥ - ١١١٧ م)، بمرور الروذ (مدينة من مدن خراسان) ينظر :
سير اعلام النبلاء للذهبي ٩ / ٣٨٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى/ لابن قاضي شهبه ١ / ٢٨١ ،

إِتْمَانُ الْأَحِبَّةِ فِي الضَّبَّةِ

قلت وقد ظهر من تعليلهم الرأس بالانفصال أنّه شيءٌ مستقبلٌ يغطي الإناء ويزيدُه إيضاحاً" كلامُ الخوارزمي^(١) في الكافي فإنه قال لو اتخذ لكوزه رأساً من فضة فيجوز لأنه منفصلٌ عنه لا يستعمله وقتَ الشرب فعلى قياسه لو كان الذي يوضع فيه الكوز^(٢) من فضة^(٣) يحتمل أن يجوز هذه عبارته.

وعلى هذا فضابطُ الاستعمالِ المحرّم أن يتعلق ببدنه كأكلٍ منه ، أو شربٍ أو نحوهما ، وذلك مفقود في غطاء الكوز، وفيما يجعل فيه ، وهكذا الحرير أيضاً إنّما يحرمّ منه ما تعلّق ببدنه كالجلوس عليه والجلوس تحته لوقاية الحرّ والبرد وستره عن الناس .

(١) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي صاحب الكافي في الفقه من أهل خوارزم كان إماماً في الفقه والتصوف فقيهاً محدثاً مؤرخاً له تاريخ خوارزم ، ولد بخوارزم في خامس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وتوفي في شهر رمضان سنة ثمان وستين وخمسائة . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٩/٧ - ٢٩٠

(٢) والكُوزُ من الأواني معروف والجمع أَكْوَازٌ وَكِيزَانٌ وَكِوْزَةٌ ينظر: لسان العرب ٥ / ٤٠٢ ، مادة كوز القاموس المحيط ١ / ٦٧٢

(٣) النص بتمامه موجود في المهمات لالاسنوي ١٢٢ / ٢ - ١٢٣

إِتِمَامُ الْأَمْرِ فِي الضَّيِّعَةِ

ويصيرُ هذا نظير ما قالوه في الأعيان النجسة (١) لجلود الميتة أنه يُحرَّم استعمالها

فيما يتعلق ببدنه دون غيره حتى يحرم الامتنشاط بمشط العاج (٢)

ولبسُ الجلد النجس دون جعل الأشياء فيه ووقع في مشط العاج كلامٌ مهمٌ تعرفه قبيل

صلاة العيد ، وحينئذ فيكون غطاءُ العمامة ، وكيس الدراهم ، ونحو ذلك أولى بالجواز من

غطاء الكوز وما يوضع فيه انتهى .

(١) أما حكم المسألة فقال المتولي والبغوي وآخرون: للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة ، فقيل : في جميع أنواع استعمالها قولان ، والمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة ، وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب ، والخنزير ، وفرع أحدهما ، وغير الآدمي ، فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون ينظر: المجموع للنووي ٤ / ٤٤٦ ، والام ١ / ٩ والحاوي في فقه الشافعي للماوردي ١ / ٧١

(٢) هو الذبل بفتح الدال المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، او هو المتخذ من عظم الفيل ينظر: المجموع ١ / ٢٣٨ ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ١ / ٢١١ ، ويحل مع الكراهة استعمال العاج عبارة الروض وشرحه: ولو كان النجس مشط عاج جافا فإنه يحرم استعماله ، وأنَّ استِعْمَالَ الْعَاجِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ ينظر: اسنى المطالب ١ / ٢٧٧ ، واعانة الطالبين ٢ / ٩٤ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢ / ٥١٢ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٨٣ .

إِتِمَامُ الْأَحِبَّةِ فِي الضَّرْبَةِ

مهمات بالحرف للعلامة الاسنوي^(١) رحمه الله تعالى وفي معقبات ابن العماد^(٢) على

المهمات ما حصله ان راس الكوز له صور منها :

أولاً : ان ينكسر الذي يلاقي فم الشارب فيتخذ من فضة وهذه تجوز ولو مع الكبر لأنها
للحاجة .

ثانيا : ان يتخذ الكوز من فخار^(٣) وخشب ويتخذ له رأساً من فضة ويسمى حلق الكوز
وفي كلام العبادي^(٤) ما يدل على أن المراد برأس الكوز هذه الصورة وما قبلها .

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم الارموي الأسنوي نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين ابو محمد ولد في العشر الأواخر من ذى الحجة سنة ٧٠٤ أربع وسبع مائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ وحفظ التنبيه وسمع الحديث من الدبوسي والصابوني وغيرهما وحدث بالقليل وأخذ العلم عن الجلال القزويني والقونوي وغيرهما وأخذ العربية عن أبي حيان ثم لازم بعد ذلك التدريس والتصنيف فصنف التصانيف المفيدة منها المهمات والتنقيح فما يرد على الصحيح، ينظر :، الوافي بالوفيات / للصفدي / ٦ / ١٤٣ ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / للشوكاني / ١ / ٣٣٦

(٢) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الشهاب أبو العباس الأقفهسي ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن العماد قرأ على الأسنوي والبلقيني والباجي وآخرين ومهر وتقدم في الفقه وكتب على مهمات الأسنوي كتاباً سماه التعقبات على المهمات وشرح المنهاج عدة شروح وله مؤلف في أحكام المأموم والأمام وآخر في موقف الأمام والمأموم مات في شهر جماد سنة ٨٠٨ ثمان وثمان مائة / ينظر :، الضوء اللامع / للسخاوي / ١ / ٢٧٥ ، وموسوعة الاعلام / ١ / ٤٢٥ ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / للشوكاني / ١ / ٨٦

(٣) والفَخَّارَةُ الجَزَّةُ : وجمعها : فَخَّارٌ ، وفي التنزيل : (من صلصال كالفخار) سورة الرحمن آية ١٤ ، ينظر : المحكم والمحيط الاعظم ٢ / ٣٣٠ ، وجمهرة اللغة ١ / ٤٩ ، ومنه قَوْلُهُ تعالى : من *صَلْصَالٍ كالفَخَّارِ قال : هو صَلْصَالٌ ما لَمْ تُصَبَّه النَّارُ ، فَإِذَا مَسَّتْهُ فَهُوَ حِينِيذٌ فَخَّارٌ ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ٢٩ / ٣٢٤ ، وتهذيب اللغة ١٢ / ٧٩

(٤) هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الازهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) مطبوع في مجلدين ، و(شرح الورقات لإمام الحرمين) مطبوعة (توفي سنة ٩٩٢هـ) ينظر :الاعلام ١/ ١٩٨ .

إِتِحَادُ الْأَحِبَّةِ فِي الضَّبَّةِ

ثالثا : أن يتخذ للإناء غطاءً ويصله بسلسلةٍ أو مسمارٍ كغطاءِ المبخرة^(١) وهذا كالضربة الكبيرة للحاجة لأن تغطيةَ الإناء مستحبةٌ .

رابعا: ان يتخذ له غطاءً منفصلاً عنه بحيث لا يصلح للاستعمال على حدّته كالمتخذ على صورة الدينار الكبير فهذل لا توقّف في جوازه لأنه سبيكة الذهب التي يغطى بها الكوز .

خامسا: أن يتخذ على هيئةٍ يمكن استعماله وحده كالمتخذ على هيئة الطبق الصغير فهذا لا يجوز استعماله ولا إتخاذه ، إذا علمت ذلك فالمراد برأس الكوز في كلام البغوي وغيره هو المسمّر فيه على هيئة غطاء الصندوق كالمتخذ لحقّ الاثنان^(٢) .

وأما المنفصلُ فيسمى غطاء ولا يسمى راسا فقد تبين أن الاسنوي^(٣) فهم رأس الكوز على غير وجهه وانه جعل الاستعمال المحرم ما يتعلق بالبدن وهذا لا يجري الا على القول بإباحة الاتخاذ وانه أطلق في حرمة الامتنشاط بمشط العاج وليس كذلك وإنما يحرم إذا كان هناك رطوبة .

وأنه أطلق في جوازٍ جعل الأشياء في الجلد النجس ومحلّه عند الجفاف وأنه جوز غطاء العمامة وكيس الدراهم وهو من

(١) المبخرة : هي المجرة والمدخنة ينظر : المصباح المنير للفيومي ١ / ١٠٨ ، طبعة دار الكتب العلمية ، مصر

(٢) هُوَ نَبَتٌ بِالْبَادِيَةِ يُشْبِهُ الشَّعِيرَ لَهُ رَأْسَانِ يَفْتَاتُهُ النَّاسُ فِي الْجَدَبِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ هُوَ حَبِ اسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته اعراب طيء ومثلوه ايضا بحب الحنظل وسائر بزور البراري . ينظر : المجموع ٥ / ٤٩٨ ، والحاوي الكبير للماوردي ٣ / ٥٢٣

(٣) سبق ترجمته في صفحة (٧) .

إِتِّحَانُ الْأَحِبَّةِ فِي الضَّرْفَةِ

الآغاليط (١) الفاحشة لأن كل ما ينسب إلى الإنسان له حكم ما يلبس كما صرح به الأصحاب فتبين خطأ ما ذكره من خمسة أوجه انتهى مع بعض اختصار .

وعبارةُ ابن حجر (٢) في التحفة وتجويزُهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيأ لأنها حينئذ لا نقد إناء ولم تطبع لأنه لا احترام لها ، واتخاذ الرأس من النقد للإناء محله أيضاً أن لم يسمَّ إناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفاً لشيء مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه لئلاكل كما هو ظاهر لأنه استعمال له ، فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يسمَّ إناءً على الإطلاق نظير الخلال (٣) و(المروء) (٤) (٥) .

(١) الغلطُ أن تغيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه ، ينظر : لسان العرب ٧ / ٣٦٣ ، والمصباح المنير: ٢ / ٤٥٠ ، وتاج العروس: ١ / ٩٤٢ (والآغاليط جمع غلط)

(٢) ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه عصره، ولد بمصر وتعلم فيها، كتب في أكثر علوم عصره، تعلم بالأزهر، ثم انتقل إلى مكة، من كتبه تحفة المحتاج شرح المنهاج، والإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة. ينظر: الاعلام : ٤ / ٢٦٠ .

(٣) الخلل (بالتحريك) الفرجة بين الشينين ، والجمع خلال ، مثل جبل وجبال ، أو هو العدد الذي يتخلل به ، وما يخل به الثوب ، والجمع الاخلة . ينظر : الصحاح للجوهري ٥ / ٣٧٣ دار العلم للملايين ، والمصباح المنير ١ / ٦٠ ، والمطلع على ابواب الفقه ص ١١٥ ، محمد بن ابي الفتح البعلي ، المكتبة الإسلامية . بيروت .

(٤) المارِدُ العاتي مَرَدٌ على الأمرِ بالضم يَمْرُدُ مَرُوداً ومَرَادَةً فهو مَارِدٌ ومَرِيدٌ وتَمَرَّدَ أَقْبَلَ وَعَتَا وتَأَوَّلَ المَرُودُ أن يبلغ الغاية التي تخرج من جملة ما عليه ذلك الصَّنْفُ والمَرِيدُ الشديدُ المَرَادَةِ مثل الخَمِيرِ والسَّكَّيرِ ، ويدلُّ أيضاً على تجريد الشيء من قِشْرِهِ أو ما يعلوه من شَعْرِهِ. ينظر: معجم مقاييس اللغة / لابن فارس ٥ / ٣١٧ ، لسان العرب ٣ / ٤٠٠ ،

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج / ١ / ٤٩٩ .

إِتِّحَافُ الْأَحِبَّةِ فِي الضُّبَّةِ

والأوجه كما قال بعضهم ان المدارَ على مكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه، وعدمه او سلسلة منها فكذاك فإن كان لمحضِ الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر^(١) وألحق صاحبُ الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز والمرادُ منه صفيحةٌ َ فيها ثقبُ الكيزان وفي إباحته بُعد فان فرض عدم تسميته اناءً وكانت الحرمةُ منوطةً َ بها فلا بُعد فيه حينئذٍ بالنسبة لاتخاذهِ واقتنائه أمّا وضع الكيزان عليه فأستعماله له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على الإناء^(٢) ، والمرادُ منه مع بعض اختصار وكتب عليه العلامة الرشيدى^(٣) ما نصّه قوله ((والأوجه كما قال بعضهم ان المدارَ على إمكان الانتفاع به أي المذكور في قوله فيما مر لا يمكن وضع شيءٍ فيه وحاصله أن المرادَ بإمكان ذلك فيه ، بالنظر اليه في حد ذاته وإن منع منه نحو تسمير ، هكذا ظهر فليتأمل)) انتهى .

ولا يخفى أن الذي تكاد تصرّح به هذه النصوص لاسيما عبارة الشيخين أعني (ابن حجر^(١)) و (م ر^(٢)) في شرحيهما ((أن حلقَ القمقمِ المتصل به من قبيل الضبة لا

(١) ينظر: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري : ١ / ١٦٩ ، وحاشية الشيرازي

(نهاية المحتاج الى شرح المنهاج) : ١ / ٤٥٣ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ١ / ١٠٧ .

(٢) ينظر: حواشي الشرواني : ١ / ١٢٠ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢ / ١٣ ، ونهاية

المحتاج ١ / ١٠ .

(٣) هو ابراهيم بن لاجين برهان الدين الرشيدى الفقيه النحوي توفي سنة (٧٤٩ هـ) . ينظر: طبقات

الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٩٩ / ٩ .

(١) سبق ترجمته في صفحة (٩)

إِتِّحَانُ الْأَحِبَّةِ فِي الضَّبَّةِ

محالة لأنه لإصلاح خلله من صبّ بكثرة ونحوه وأن غطاءه ان لم يصلح للانتفاع به وحده انتفاع الآنية بأن يوضع فيه شيء لم يحرم إلا إن وضع عليه شيء فيحرم ذلك الوضع لأنه آنية بالنسبة الى ذلك الشيء ، وان لم يكن آنية على الإطلاق)) وقول م ر ام المدار على إمكان الانتفاع به وحده أي بوضع الشيء فيه لا مطلق الانتفاع والا لم يحل غطاءه أصلاً لان تغطية الإناء من اكبر الانتفاعات وقد أشار الى ذلك العلامة ُ الرشيدى بقوله أي: المذكور وفي قوله فيما مر لا يمكن وضع شيء فيه إذ ليس هو مطلق الانتفاع كما هو ظاهر.

وما وقع في نسخ الرشيدى من لفظه عليه بدل وفيه يجب إصلاحه لأنه حكاية لعبارة شرح م ر وهي (بقي) لا (بعلی) والحاصل انه متى استعمله بوضع شيء عليه حرم ذلك الاستعمال ومتى صلح لان يستعمل استعمال الآنية وحده بان يوضع فيه شيء فيكون كالأنية عرفاً ولو صغيراً حرم مطلقاً سواء اتصل كغطاء الصندوق أو انفصل كالمألوف الآن .

هذا ولا يبعد ان يقال: إن ذلك الرأس بعض اجزاء المصلح بها خلل ذلك الإناء من نحو ضبّ كثير أو المتخذة للزينة بشرطها غايته إن لم يسمّر^(٣) في البعض الآخر لمصلحة ملاء الإناء بسهولة الا ترى انه لو سمّر كان من الضبة لا محالة ،...

وعلى هذا فتفصيل الرملي^(١) المار في الرأس الذي ليس جزءاً من ضبة لا مطلقاً وهذا وجيه جداً لو وجد نقل يعضده غير ان اطلاقهم وعدم تقييدهم الضبة بكونها جزءاً واحد يشعر به فليتأمل بإنصاف انتهى .

(٢) وهذا الرمز يُشار به الى اثنين من علماء المذهب هما احمد الرملي (الشهاب م ر) تمييزاً له عن ابنه محمد الرملي والذي يرمز له بالرمز السابق (م ر) . ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وآراء الفقه المرموز ، مريم محمد صالح ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩

(٣) وَالْتَسْمِيرُ الضَّرْبُ بِالسَّامِيرِ ، ومثل الضبة تسمير الدراهم في الإناء لا طرحها فيه ، ينظر: حاشية الجمل على المنهاج ١ / ١٦٨ باب (الطهارة) .

إتحاف الأحمدة في الضبة

ونقلت من خط مؤلفها حفظه الله تعالى وكتب تحتها (لکاتبه الفقير الحقیير محمد ابی هادی الجوهری الصغیر عفا عنه مولاه آمین) .

(١) هو محمد بن أحمد بن علي الشيخ شمس الدين الرملي المعروف بالشامي ولد سنة ٧٤٤ ، وسمع من أبي الحسن العرضي وتفرد بالرواية عنه بالسماع وسمع أيضا من القلانسي وغيره وسمع من موفق الدين القاضي وتفقه عليه ولازم صهره ناصر الدين وناب في الحكم مدة وكان جلدا قويا يمشي وقد جاوز الثمانين من بين القصرين إلى الشيخونية ليحضر وظيفة التصوف والدرس ويلزم دروسه في الطلب يمشي على رجليه ويقضي حوائجه وحوائج الناس بنفسه . ينظر: أنباء الغمر بأبناء العمر: ١ / ٥٥٩ ، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر: ١ / ١٥٧ ، وموسوعة الاعلام ١ / ٢٣١ .

وحيد جد الوجود نزل بعينه غير أن
اطلاقهم وعدم تعقيدهم الضمة يكونها
جبر واحد فيشعر به فليتها حل بالانصاف
انتهى ونقلت من خط مؤلفها

حفظه الله تعالى وكتب

عنه الكاتب الصغير

الحفيظ محمد بن

هاني الجوزي

الصغير

عقله

مؤلفه

أم

فيما مش لا يمكن وضع شيء فيها إذ ليس هو مطلق
الانتفاع الانتفاع كما هو ظاهر وما وقع في نسخ
الرشيد من لفظة عليهم يدل فيه بحسب اصلاحه
لانه حكماء لعمارة شرح مروي في لا يمكن
ولما حصل انه متى استعمل بوضع شيء عليه
حرم ذلك الاستعمال وصح لا يستعمل
استعماله الا في حده وحده بان يوضع فيه شيء
فيكون كما لا يتصور فلو وصفي اهرم مطلقا
سواء تفصل كلفه الصنف وقت الانفصال ه
كالمالوف الآن هذا وكذا بعد ان يقال انه
ذلك المالوف بعض اجزا المصلح به كخل
ذلك الاناء متى خوصت كغيره والمختل
للزينة بشرطها غاية انه لم يستوف
البعض الاخر لمصلحة ملء الاناء بسائر
الا توي انه لو استوفى من الضمة لاحتله
وعلى هذا فتعقيل الورق المثار في الرأس
الذي ليس جبراً من ضمة لا مطلقاً وهذا

وحيد

المصادر والمراجع .:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب / للامام شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .
٢. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين / للامام أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي / الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت .
٣. الاعلام / للامام خير الدين الزركلي ، (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين - بيروت (١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م)
٤. الأم / للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت (٢٠٤ هـ) مع مختصر المزني الجزء الاول / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م / الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م
٥. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ / للامام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م / الطبعة : الثانية / تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .
٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق وعلق عليه وضبط نصه وصنع فهرسه : محمد حسن حلاق / منشورات دار ابن كثير ، دمشق - بيروت / الطبعة الاولى (١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م) .
٧. تاج العروس / للامام مرتضى الزبيدي / مكتبة الحياة - بيروت .
٨. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار/ للامام عبد الرحمن بن حسن الجبرتي الناشر: دار الجيل - بيروت
٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) / للامام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي/ دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (الطبعة . الأولى)
١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج / للامام ابن حجر الهيتمي ، دار صادر - بيروت

إتجاه الأحة في الضبة

١١. التهذيب في فقه الامام الشافعي / للامام ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي / تحقيق : عادل احمد عبد الموجود ، علي محمد عوض / الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . ١٩٩٧ م
١٢. جمهرة اللغة ، لابن دريد (ت ٣٢١هـ) ، مكتبة : مشكاة الاسلامية .
١٣. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري/ للامام الشيخ سليمان الجمل . رحمه الله / دار النشر / دار الفكر - بيروت .
١٤. حاشية الشبراملسي / للامام محمد بن ابي العباس الرملي / الناشر : دار الفكر / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م / بيروت - لبنان
١٥. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للامام عبد الرزاق البيطار ت (١٣٣٥هـ) حققه ونقحه محمد بهجة البيطار ، دار صادر بيروت ، ط ٢ / ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .
١٦. الحاوي الكبير/ للامام أبو الحسن الماوردي / دار النشر / دار الفكر . بيروت
١٧. حواشي الشرواني والعبادي/ للامام عبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) واحمد ابن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ) ، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي المتوفى : ٦٧٦ هـ
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين/ للامام محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض / الناشر : دار الكتب العلمية .
١٩. سير أعلام النبلاء / للامام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي/ المحقق : مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط/ الناشر : مؤسسة الرسالة .
٢٠. الصحاح في اللغة / للامام الجوهري ، دار الحضارة العربية . بيروت .
٢١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / للامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١ هـ - ٩٠٢ م) الناشر : دار الجيل / الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٢٢. طبقات الشافعية الكبرى / للامام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: د .محمود محمد الطناحي ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ)
٢٣. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة/ للامام أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة / دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ الطبعة : الأولى / تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .

إتجاه الأحبة في الضمة

٢٤. طبقات المفسرين / للامام أحمد بن محمد الأندروي / الناشر : مكتبة العلوم والحكم -
المدينة المنورة / الطبعة الأولى ، ١٩٩٧
٢٥. طبقات المفسرين / للامام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / الناشر : مكتبة وهبة
- القاهرة/ الطبعة الأولى ، ١٣٩٦/ تحقيق : علي محمد عمر .
٢٦. فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير/ للامام عبد الكريم بن محمد الرافعي
القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ) وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي (لأبي حامد
الغزالي) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٢٧. القاموس المحيط / للامام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
٢٨. لسان العرب / للامام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ دار صادر .
بيروت/ الطبعة الأولى .
٢٩. المجتبى من السنن / للامام احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي ، تحقيق: عبد
الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب ، الطبعة الثانية (١٤٠٦ .
١٩٨٦) .
٣٠. المجموع شرح المذهب / للامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت
(١٩٩٧م).
٣١. المحكم والمحيط الاعظم / للامام ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي (ت
٤٥٨ هـ) تحقيق : عبد الحميد هندواي / الناشر : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ م /
بيروت .
٣٢. مسند الإمام احمد/ للامام احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني / الناشر:مؤسسة
قرطبة . القاهرة .
٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / للامام احمد بن محمد بن علي
المقري الفيومي / المكتبة العلمية . بيروت .
٣٤. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والآراء
والترجيحات / مريم محمد صالح الظفيري / الناشر : دار ابن حزم للطباعة والنشر
والتوزيع / الطبعة الاولى ٢٠٠٢ م
٣٥. المطلع على أبواب المقنع / للامام شمس الدين أبو محمد، محمد بن أبي الفتح، بن
أبي الفضل البعلي الحنبلي / دار النشر / المكتب الإسلامي .
٣٦. معجم المطبوعات العربية / يوسف اليان سركيس ، مكتبة يوسف اليان سركيس (.
١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م) ، مصر .

إتحاف الأحبة في الضبة

٣٧. معجم مقاييس اللغة / للامام ابو الحسين احمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق: عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة (١٩٦٩ م) .
٣٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي / للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت ٧٧٢) إعتنى به الفضل الديمياطي احمد بن علي / شركة التراث الثقافي المغربي ، الدار البيضاء ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الاولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) .
٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للامام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير / سنة الوفاة ١٠٠٤ هـ تحقيق / الناشر دار الفكر للطباعة / سنة النشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م / بيروت .
٤٠. النور السافر عن اخبار القرن العاشر / للامام محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس (ت ١٠٣٨ هـ) طبع الكتاب في بغداد سنة (١٩٣٤ م) ، في مجلد واحد، بعناية محمد رشيد الصفار .
٤١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / للامام اسماعيل باشا البغدادي ، دار احياء التراث العربي - بيروت .

الملخص

الحمد لله رب الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على محمد سيد الخلق وحبيب الحق ، صلى الله عليه وسلم .

لما كان ديننا الحنيف دينا يأمرنا بالتطهير والنظافة في أداء العبادات والمعاملات وبقية الأحكام الشرعية الأخرى فالأحرى بنا أن نهتم وندرس ونكتشف كل ما هو جديد من مسائل الطهارات مع ظهور مسائل فقهية عصرية تحتاج إلى دراسة ، ولأجل ذلك عثرت على هذه المخطوطة الخاصة بحكم تضييب الآنية بالذهب والفضة المسمى :

((إتحاف الأحبة بالجواب عن مسألة الضبة))
لسيدي محمد الجوهري الشافعي

المخطوط من مخطوطات المكتبة الأزهرية، كتبت المخطوطة سنة (1861 م) ، ورقمها (328030) ولم يذكر اسم ناسخها .

تتكون المخطوطة من (6) أوراق في كل ورقة منها لوحتان ، تبلغ عدد الأسطر في اللوحة الواحدة من (14) إلى (17) سطر .
تتكلم المخطوطة عن حكم تضييب الآنية بالذهب والفضة وجواز استعمال ذلك وآراء لبعض العلماء بخصوص هذا الأمر وآراء العلماء فيما لو اتخذ للإناء بسلسلة من ذهب أو فضة والاستدلال من بعض كتب وأمّهات المذهب الشافعي بالدرجة الأولى وبقية المذاهب الأخرى .

وقد عرفت بصاحب المخطوط من خلال اسمه ، وحياته العلمية ، ومؤلفاته ، ثم قمت بنسخ المخطوط بعد ان بحث عن نسخة أخرى مشابهة لها فلم اعثر على ذلك ، وقمت بتخريج الأحاديث الموجودة في هذا المخطوط ، وذكرت بطاقات الكتب الموجودة بصورة مفصلة ، وقد عرفت بالعلماء والفقهاء الذين كان لهم آراء فقهية في المخطوط ، وقمت بدراسة بعض المسائل التي تحتاج إلى توضيح أكثر في الهامش ، وفي نهاية المخطوط عملت جدولاً " بملحق لتراجم الفقهاء الذين ترجمت لهم في المخطوط ، وختمت بذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في عملي المتواضع هذا .

والله موفق لا رب سواه ، والحمد لله رب العالمين

